

# الجمهورية التونسية

وزارة التربية

وزارة الشباب والرياضة المرأة و الأسرة

وزارة الداخلية

عدد 95

عدد 44

16

عدد

3 - أكتوبر 2014

2014

09 أكتوبر 2014

## منشور

إلى السيدات والسادة

الـ ولاة

المندوبين الجهويين للتربية

المندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة

**الموضوع:** حول تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة النيابية 2014-2015.

**المصاحب:**

- القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002.

- نسخة من النظام الداخلي لبرلمان الطفل

- نسخة من الدليل الإجرائي لبرلمان الطفل.

- رزنامة الانتخابات

- وثائق الانتخابات

**وبعد،**

اعتبارا لأهمية الدور الذي يلعبه برلمان الطفل المحدث بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 ووظيفته في تربية الأجيال على قيم المواطنة والديمقراطية واحترام الرأي المخالف والتعايش السلمي ونشر ثقافة حقوق الطفل وحرصا على مزيد تطويره، فقد تقرر أن يتم تجديد أعضاء برلمان الطفل للفترة النيابية 2014-2015.

وتبعاً لذلك المرغوب منكم السهر على تطبيق مقتضيات " الدليل الإجرائي  
لبرلمان الطفل" المعد للغرض وتركيز لجنة جهوية بكل ولاية تتولى الإشراف على  
عملية انتخاب الأطفال الذين يمثلون الجهة بالبرلمان، وتكون تركيبة اللجنة كما يلي:

- الوالي أو من ينوبه / رئيساً
- المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه/ عضواً
- المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة/ عضواً
- رئيس مصلحة الطفولة / مقرراً
- طفل برلماني عضواً (من المشاركين في آخر دورة برلمانية كل في ولايته، أكبرهم  
سناً وفي صورة التساوي في السن يتم اللجوء إلى القرعة).

و بصفة إستثنائية و في خصوص شرط المعدل المدرسي للمترشح (20/12)  
في الثلاثي الأول من السنة الدراسية الجارية، يمكن اعتماد المعدل (20/12)  
للسنة الدراسية 2013/2014. <sup>الشورى</sup>

- ونظراً لأهمية الموضوع الموكول إلى اللجنة الجهوية المشار إليها فإننا نؤكد على:
- شفافية الانتخابات وضمان مبدأ تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ للترشح لعضوية برلمان  
الطفل وخاصة منهم ذوي الاحتياجات الخصوصية.
  - تطبيق مقتضيات الدليل الإجرائي بما يجب من الحرص والعناية .
  - اعتماد الملاحق المرفقة بالدليل الإجرائي لا غير .
  - مد مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل الكائن  
بـ18 نهج النمسا 1002 البلفيدير تونس بتقرير في الغرض مرفق بقائمة اسمية في  
الأطفال أعضاء برلمان الطفل بالنسبة لجهتكم حسب الملحق عدد 11 وذلك قبل  
يوم 23 نوفمبر 2014.

وإننا نعتمد على حزمكم المعهود لإيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية  
واهتمام، والسلام .

وزير التربية

ن.ي وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

وزير الداخلية

الإلتصاف: فتحى الجبارين

ن.ي وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

لطيف بن محمد

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

كتابة الدولة للمرأة والأسرة

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق

والدراسات حول حماية حقوق الطفل



النظام الداخلي لبرلمان الطفل

## النظام الداخلي لبرلمان الطفل

نحن الأطفال البرلمانيون،

بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل وما نصت عليه من حقوق ومبادئ أساسية وخاصة تلك المتعلقة بالحق في التعبير والمشاركة.

وبعد الاطلاع على الفصل 10 من مجلة حماية الطفل الذي اقتضى في فقرته الثانية أنه " تتاح للأطفال الفرصة للتنظم في إطار فضاء حوار يمكنهم من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعوديهم على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل يعرف ببرلمان الطفل".

واقناعنا منا بأهمية التربية على الديمقراطية وقيم المواطنة وروح المسؤولية.

واعتبارا لما سيقدمه برلمان الطفل من فرص تعودنا على الحوار وتجعل منه فضاء نكرس فيه حقنا في التعبير والمشاركة.

وبعد اجتماعنا في الجلسة التأسيسية المنعقدة في 2014/02/08 نصادق على النظام الداخلي التالي:

### العنوان الأول: الأحكام العامة

الفصل 1: يتضمن هذا النظام الداخلي كيفية تنظيم برلمان الطفل وإجراءات سير عمله.

الفصل 2: يحصر الأطفال البرلمانيون على مواكبة أنشطة البرلمان ويتعهدون بالعمل بجدية داخل البرلمان وخارجه في كنف الديمقراطية وروح المسؤولية، والالتزام بنبذ العنف والتمييز.

الفصل 3: يفقد كل طفل عضويته ببرلمان الطفل عند تخلفه عن أشغال البرلمان مدة دورتين متتاليتين لأي سبب كان، ويتم تعويضه وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.

كما يفقد الطفل عضويته في برلمان الطفل في الحالات التالية:

- الإحالة على مجلس التربية الذي ينجر عنه الرفت المؤقت أو النهائي من المدرسة أو من جميع المؤسسات التربوية.
- سوء السلوك أو تدني النتائج المدرسية.
- الانتقال بالإقامة إلى خارج أرض الوطن.
- المرض المزمن الذي ينجر عنه عجز عن القيام بالدور البرلماني.
- الوفاة.

الفصل 4: يسعى برلمان الطفل إلى إرساء علاقات تعاون وتبادل مع برلمانات الطفل الأجنبية وكل المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الطفل.

الفصل 5: يعمل برلمان الطفل على الإشعاع دوليا بتشجيع مشاركة الأطفال البرلمانيين في التظاهرات الإقليمية والدولية المتعلقة بالطفولة.

### العنوان الثاني: هياكل برلمان الطفل

الفصل 6: يتكون برلمان الطفل من:

- رئاسة البرلمان.
- اللجان.
- الكتابة القارة.

### القسم الأول: رئاسة برلمان الطفل

الفصل 7: تتكون رئاسة برلمان الطفل من رئيس البرلمان ونائبيه

الفصل 8: ينتخب رئيس برلمان الطفل ونائباه في الجلسة الافتتاحية بالأغلبية المطلقة (50%+1) لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالدليل الإجرائي.

الفصل 9: يتولى رئيس برلمان الطفل رئاسة الجلسات وإدارتها، ويساعده في أداء مهامه نائبا.

الفصل 10: لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم او ابداء اي ملاحظة له. كما لا يجوز لأحد ان يأخذ الكلمة إلا بعد أن يأذن له رئيس الجلسة في ذلك.

الفصل 11: يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج كل شخص يخل بالنظام داخل القاعة.

الفصل 12: تسهر رئاسة البرلمان على تطبيق النظام الداخلي ومتابعة مقررات الجلسات.

الفصل 13: في صورة غياب رئيس برلمان الطفل ينوبه نائبه الأول وعند غياب هذا الأخير يؤمن رئاسة البرلمان نائبه الثاني.

الفصل 14: في صورة شغور منصب رئاسة البرلمان قبل انتهاء مدتها، يتولى الرئاسة بقية المدة الحائز على المرتبة الثانية في انتخابات الرئاسة.

الفصل 15: لا يجوز الجمع بين رئاسة برلمان الطفل او نيابة الرئيس وبين عضوية اللجان.

### القسم الثاني: اللجان

#### الفرع الأول: تكوين اللجان

الفصل 16: يضم "برلمان الطفل" خمس لجان قارة،

- لجنة حماية الطفل: تختص بما يهدد الطفولة من مخاطر.

- لجنة الصحة والبيئة: تختص بالمسائل المتعلقة بصحة الطفل وبسلامة بيئته ونظافة المحيط الذي يعيش فيه.

- لجنة التربية والثقافة والإعلام: تختص بالمسائل المتعلقة بالتربية والتعليم و الثقافة وحماية التراث وصونه والمحافظة عليه وبالمسائل المتعلقة بالإعلام والإشهار في مجال الطفولة.

- لجنة التشريعات والحقوق: تختص بالنظر في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الطفل وترفع مقترحاتها إلى السلط المعنية.

- لجنة مشاركة الطفل في الحياة العامة: تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بمشاركة الطفل في الحياة العامة أو في التظاهرات والمناسبات الوطنية أو العالمية.

الفصل 17: يتوزع الأطفال البرلمانيون على اللجان بالاتفاق بينهم بمعدل ممثل واحد عن كل ولاية في كل لجنة.

الفصل 18: تتركب اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه ومقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة أثناء الجلسة التمهيدية.

الفصل 19: يمكن عند الاقتضاء باقتراح من رئاسة البرلمان أو من كتابته القارة إحداث لجنة لتعميق النظر في مسألة من المسائل المدرجة بجدول الأعمال تضم وجوبا ممثلا عن كل ولاية.

## الفرع الثاني: تنظيم أعمال اللجان

الفصل 20: تتولى كل لجنة دراسة ما يدخل في اختصاصها من مواضيع تعرض عليها من قبل أعضاء البرلمان عن طريق الكتابة القارة. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها.

الفصل 21: يجوز عقد جلسات مشتركة بين اللجان بطلب منها أو من رئيس برلمان الطفل أو من الكتابة القارة وذلك للتباحث في الجوانب المتداخلة بين المحاور المعروضة عليها.

الفصل 22: تنظم اجتماعات اللجان خارج أوقات انعقاد الجلسات العامة لبرلمان الطفل.

الفصل 23: يمكن لعمل اللجان أن يتواصل خارج الدورات العادية لتدارس مختلف المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وطنية كانت أو محلية وذلك عبر:

- نوادي الأطفال البرلمانية التي تتولى الإشراف والتنسيق بين أعضاء اللجان بتكوين فرق عمل صغيرة موزعة حسب الولايات.

- شبكة الأنترنت على أن يتولى رئيس اللجنة التنسيق بينهم بمساعدة كل من نائبه ومقرر اللجنة

## القسم الثالث: الكتابة القارة

الفصل 24: تتولى الكتابة القارة تنظيم أعمال الجلسات البرلمانية والتنسيق بين مختلف هيكل برلمان الطفل وإدارة شؤونه في علاقته مع الإعلام أو مع الحكومة أو مع المجتمع المدني.

الفصل 25: تتولى الكتابة القارة لبرلمان الطفل الإشراف على العمليات الانتخابية داخل البرلمان.

الفصل 26: تسهر الكتابة القارة على تجميع مقترحات الأطفال واختيار موضوع الجلسة وإعداد روزنامة وتقارير الجلسات العادية والاستثنائية لبرلمان الطفل.

الفصل 27: تتولى الكتابة القارة التنسيق بين عمل اللجان.

الفصل 28: تعين الكتابة القارة كافة حالات الشُّغور الحاصلة ببرلمان الطفل وترفعها لرئاسة البرلمان.

### العنوان الثالث: جلسات برلمان الطفل

الفصل 29: تنقسم جلسات برلمان الطفل إلى:

- جلسة افتتاحية.
- جلسات عادية.

### القسم الأول: الجلسة الافتتاحية

الفصل 30: يعقد برلمان الطفل كل سنة جلسته الافتتاحية إثر دعوة يوجهها المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل لأعضائه.

الفصل 31: يفتح المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل هذه الجلسة ثم يحيل رئاستها إلى أكبر الأعضاء سناً بمساعدة أصغرهم سناً. وتقع المناقشة على كافة أعضاء البرلمان من قبل رئيس الجلسة أو أحد نائبيه.

الفصل 32: يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس البرلمان ونائبيه ، ويتلقى الترشيحات في نفس الجلسة ويعلن عنها، ثم يأذن بالشروع في التصويت. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سناً وعند التساوي في السن يتم اللجوء إلى القرعة ويعلن رئيس الجلسة عن اسم المترشح الفائز.

الفصل 33: يعلن رئيس الجلسة الافتتاحية عن أسماء أعضاء كل لجنة ورئيسها ونائب رئيسها ومقررها في نفس الجلسة وذلك إثر الاعلان عن رئيس البرلمان ونائبيه.

الفصل 34: لا تجرى خلال الجلسة الافتتاحية أية مداولات.

### القسم الثاني: الجلسات العادية

الفصل 35: يعقد "برلمان الطفل" كل سنة دورتين عاديتين خلال شهري مارس وديسمبر.



الفصل 36: تنظر الجلسة العادية في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال. ويمكن مناقشة مسائل أخرى باقتراح من الكتابة القارة أو من رئيس الجلسة أو من ثلث الأعضاء على أن يصادق أعضاء البرلمان على ذلك بالأغلبية المطلقة.

الفصل 37: لكل عضو إبداء وجهة نظره وتقديم المقترحات في المواضيع التي تتناولها اللجان التي لا ينتهي إليها.

الفصل 38: يمكن لبرلمان الطفل دعوة أحد أو بعض أعضاء الحكومة أو المجلس النيابي أو مسؤولين عن الهياكل والمؤسسات الوطنية لحضور الجلسة وذلك حسب المواضيع التي يقع إدراجها في جدول الأعمال.

الفصل 39: يمكن أن تنعقد دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 40: يصادق برلمان الطفل على المسائل المدرجة للتصويت بالأغلبية المطلقة.

ويكون التصويت شخصياً ولا يصح بالنيابة أو المراسلة، ويكون بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.

### العنوان الثالث: أحكام ختامية

الفصل 41: يمكن لثلث أعضاء البرلمان تقديم مشروع تنقيح النظام الداخلي لبرلمان الطفل.

الفصل 42: يصبح النظام الداخلي نافذاً من تاريخ المصادقة عليه.

الجمهورية التونسية  
وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة  
كتابة الدولة للمرأة والأسرة  
مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق  
والدراسات حول حماية حقوق الطفل



الدليل الاجرائي لبرنامج الطفل

سنة 2014

## التوطئة

أحدث " برلمان الطفل " بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 وعقدت خلال الفترات النيابية 2004/2003، 2006/2005، 2008/2007، 2010/2009، عشرون دورة برلمانية لفائدة أعضاء برلمان الطفل و ذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي الذي أعد للغرض.

وبانتهاء الفترة النيابية الرابعة "لبرلمان الطفل" تمت مراجعة النظام الداخلي والدليل الإجرائي من قبل لجنة التأمّت للغرض، ضمت ممثلين عن وزارة التربية وعن مرصد حقوق الطفل وخبير في المجال الحقوقي.

وعرضه على المشاركين في الدورة التأسيسية المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي بباردو بتاريخ 8 فيفري 2014 لمناقشته والمصادقة عليه.

ولقد وقع الاخذ بعين الاعتبار عند تنقيح الدليل الاجرائي لجملة من المبادئ المتمثلة في تدعيم حق الاطفال في المشاركة في الحياة المدنية. كما وقع الحرص على تدعيم تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من خلال اقتراح اعتماد طريقة انتخابية جديدة يقع فيها اختيار الاطفال البرلمانين عن طريق الانتخاب الحر الشفاف النزيه وهذا الدليل الإجرائي المعدّل موجه إلى كافة الأطراف المعنية بتجديد أعضاء " برلمان الطفل " محليا وجهويا ووطنيا.

يهدف هذا الدليل الاجرائي الى ضبط الاجراءات المتصلة بانتخاب اعضاء برلمان الطفل.

### العنوان الأول:تركيبة برلمان الطفل:

الفصل 1: يتكون برلمان الطفل من مائة وعشرين طفلا (120) بحساب خمسة أطفال عن كل ولاية.

الفصل 2: يتم انتخاب أعضاء برلمان الطفل من بين كافة تلاميذ المدارس الإعدادية.

الفصل 3: اذا حصل شغور برلمان الطفل يقع تسديده بتعويض فاقد العضوية بطفل من جهته وفق الترتيب التفاضلي الوارد بمحضر الجلسة الانتخابية.

#### العنوان الثاني: شروط الترشح لعضوية برلمان الطفل:

الفصل 4: يشترط للترشح لعضوية برلمان الطفل:

- أن يكون سن الطفل في غرة مارس من السنة النيابية الأولى بين 12 سنة كحد أدنى و 16 سنة حد أقصى.

- أن لا يقل المعدل المدرسي للمتشح عن 12 من 20 في الثلاثي الاول للسنة الدراسية الجارية.

#### العنوان الثالث: اللجنة الجهوية

الفصل 5: يتم تكوين لجنة جهوية على مستوى كل ولاية، توكل لها مهمة الإشراف على الانتخابات البرلمانية الجهوية.

الفصل 6: تتركب اللجنة الجهوية من:

- \* السيد الوالي أو من ينوبه (رئيس اللجنة)
- \* المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه (عضوا)
- \* المندوب الجهوي للمرأة والأسرة (عضوا)
- \* رئيس مصلحة الطفولة (مقرر لجنة)
- \* طفل برلماني من المشاركين في أخر دورة برلمانية كل في ولايته
- ( أكبرهم سنا وفي صورة تساوي في السن يتم اللجوء الى القرعة )

#### العنوان الرابع: اجراءات انتخاب أعضاء برلمان الطفل

الفصل 7: تقوم انتخابات برلمان الطفل على مبدأ المساواة والشفافية وعدم التمييز

الفصل 8: التصويت شخصي ولا يصح بالنيابة أو بالمراسلة

الفصل 9: تنقسم الانتخابات لعضوية برلمان الطفل إلى:

- انتخابات تمهيدية
- انتخابات جهوية

### القسم الأول الانتخابات التمهيدية:

الفصل 10: تنقسم الانتخابات التمهيدية إلى انتخابات على مستوى الأقسام وانتخابات على مستوى المدارس.

### الانتخابات على مستوى الأقسام

الفصل 11: يقع انتخاب ممثل واحد عن كل قسم من أقسام المدارس الإعدادية و المدارس التقنية وذلك على أساس انتخابات حرة يشارك فيها كل التلاميذ.

الفصل 12: تتم الانتخابات على مستوى الأقسام كما يلي:

- يعلن السادة المديرون عن فتح باب الترشح لانتخابات الأقسام عن طريق تعليق إعلانات بساحة المدرسة و بجميع الأقسام .

- يقدم الأطفال الراغبون في الترشح مطالب في الغرض إلى المشرف على العملية الانتخابية وذلك في مدة لا تتجاوز 4 أيام من تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيحات . (أنظر ملحق عدد1)

الفصل 13: تمتد الحملة الانتخابية لمدة يومين قبل القيام بانتخابات الأقسام.

### الفصل 14 :

- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ القسم بانتخاب احد الأطفال المترشحين بالقائمة وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع.(أنظر ملحق عدد2 و3)

- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم المشرف بمعية طفلين من غير المترشحين، بفرز الأصوات والإعلان عن اسم الفائز في انتخابات القسم.

- تنظم انتخابات القسم في دورة واحدة لانتخاب احد المترشحين وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب احدهما وفي صورة تساوي الأصوات يقع اللجوء إلى القرعة .

- الفصل 15 : يتولى المشرفون على انتخابات الأقسام إعلام السادة المديرين بأسماء الفائزين وذلك بواسطة محضر جلسة يعدونه للغرض. (أنظر ملحق 4ع)

### الانتخابات على مستوى المدارس

الفصل 16 : يقع انجاز الانتخابات المدرسية في نفس اليوم بين كل المدارس.

الفصل 17: تتم الانتخابات في مستوى المدارس كما يلي:

- يعلق مدير المدرسة قائمة نهائية في أسماء الأطفال المنتخبين على مستوى الأقسام بساحة المدرسة ويعلن عن موعد إجراء الانتخابات المدرسية النهائية. (أنظر ملحق عدد5)  
- تمتد الحملة الانتخابية لمدة اسبوع من تاريخ الاعلان عن موعد القيام بانتخابات المدارس.  
- يوم الاقتراع، يقوم تلاميذ المدرسة بانتخاب احد الأطفال الفائزين على مستوى الاقسام وذلك بتدوين اسمه على الورقة الانتخابية ووضعها في صندوق الاقتراع. (أنظر ملحق عدد6)

الفصل 18: تنظم انتخابات المدرسة في دورة واحدة لانتخاب احد التلاميذ وذلك باعتماد الأغلبية المطلقة وفي صورة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يقع اللجوء إلى دورة ثانية يترشح فيها الطفلان المتحصلان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ليقع انتخاب احدهما وفي صورة تساوي الاصوات يقع اللجوء الى القرعة .

- في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم مدير المدرسة بمعينة الإطار التربوي بفرز الاصوات والإعلان عن اسم الفائز في الانتخابات المدرسية.

الفصل 19: يعد كل مدير مدرسة محضر جلسة للانتخابات التمهيدية، يحدد فيه اسم الطفل الفائز في الانتخابات المدرسية النهائية. وتقع إحالته الى المندوبية الجهوية للتربية التي تتولى بدورها إحالته الى اللجنة الجهوية المكلفة بالإشراف على عملية الانتخابات لعضوية برلمان الطفل . (أنظر ملحق عدد7)

#### العنوان الخامس:الانتخابات الجهوية :

الفصل 20: تقوم اللجنة الجهوية بإشعار الفائزين في الانتخابات المدرسية بموعد اجراء الانتخابات الجهوية التي تقام بمقر الولاية بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتربية.

الفصل 21: يوم الانتخابات، توضع قائمة في اسماء الاطفال الفائزين في انتخابات المدارس على الساعة التاسعة صباحا على ذمة الاطفال المترشحين ويفسح لهم المجال لاجراء حملتهم الانتخابية فيما بينهم وذلك لمدة ساعتين من الزمن بداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا. (أنظر ملحق عدد8)

الفصل 22: على كل مترشح انتخاب خمسة اسماء لعضوية برلمان الطفل من القائمة التي توزعها اللجنة الجهوية وتدوينها على ورقة الانتخاب ووضعها في صندوق الاقتراع. (أنظر ملحق عدد9)

الفصل 23: في نفس اليوم وبعد انتهاء عملية الاقتراع، يقوم اعضاء اللجنة الجهوية بفرز الاصوات والإعلان عن اسماء الخمس اطفال الحائزين على اعلى نسبة من الاصوات، وفي صورة تساوي الاصوات يعاد اجراء تصويت بين المتساوين فقط وعند التساوي ثانية يقع اللجوء الى القرعة.

الفصل 24: بعد انتهاء الانتخابات واثرتأشيرة الوالي، تقوم اللجنة الجهوية بإعداد تقرير وقائمة بأسماء الاطفال الخمس الفائزين في الانتخابات الجهوية النهائية لعضوية برلمان الطفل ممضاة من الوالي ثم تحيلهما الى الكتابة القارة لبرلمان الطفل . (أنظر ملحق عدد10 و11)

## رئامة انتخابات برلمان الطفل

### انتخابات الأقسام:

- الإعلان عن فتح باب التررشح لعضوية برلمان الطفل:

16 أكتوبر 2014

- مدة قبول التررشحات:

من 17 أكتوبر إلى 20 أكتوبر 2014

- الإعلان عن أسماء المترشحين لعضوية برلمان الطفل عن كل قسم :

21 أكتوبر 2014

- الحملات الانتخابية للأقسام :

تمتد الحملة الانتخابية للأقسام يومي 22 و23 أكتوبر 2014

- انتخابات الأقسام والإعلان عن الفانز:

24 أكتوبر 2014

- تعليق قائمة الأطفال الفانزين بانتخابات الأقسام:

25 أكتوبر 2014

### انتخابات المدارس :

- فسح المجال للمترشحين للقيام بحملاتهم الانتخابية:

من 25 أكتوبر إلى 31 أكتوبر 2014

- انتخابات المدارس و الإعلان عن إسم الفانز:

3 نوفمبر 2014

### الانتخابات الجهوية:

16 نوفمبر 2014

-الحملات الإنتخابية الجهوية :

تمتد ساعتين في نفس اليوم بداية من الساعة التاسعة و النصف صباحا